

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٧/١١٠
بشأن احرامات مبنى وزارة الخارجية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : دون المساس بالمنشآت والمباني القائمة ، يحظر الترخيص - أو تجديده - بمباشرة أية أنشطة تجارية أو سياحية أو ثقافية أو رياضية أو ترفيهية أو إقامة أية منشآت أو خدمات أو مرافق أو مبان جديدة من أى نوع بصفة دائمة أو مؤقتة فى احرامات مبنى وزارة الخارجية ، أو إجراء أية تعديلات على التراخيص وسندات تملك المنشآت والمباني القائمة بما يؤدي إلى تغيير شكلها أو استخداماتها سواء كان ذلك فوق الأرض أو تحتها ، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية .

كما يلتزم أصحاب التراخيص الصادرة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم عند تنفيذها أو تجديدها بالحصول على موافقة هذه الوزارة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان